الإِنْسِجَامُ النَّصِّيُّ فِي ضَوْءِ مَوْضُوعِ الْخِطَابِ سُورَتَا الْأَنْعَامِ وَالْمُطَفِّفِينَ عَيِّنَةً

Textual coherence in the discourse
sorat Elanaam and Elmoutafefeen sample

د.نَسِيم بُوغَرْزَة[1]
جَامِعَةُ الْأَمِيرِ عَبْدِ الْقَادِرِ لِلْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ
bough2010@Gmail.Com

تاريخ الوصول: 2018/12/05/ القبول: 2019/05/27/ النشر على الخط: 2019/06/15
Recieved: 05/12/2018/ **Accepted**27/05/2019/ **Published online**:15/06/2019

مُلَخَّصُ الْبَحْثِ:

يَعْرِضُ الْمَقَالُ كَيْفِيَّةَ تَحْقِيقِ الإِنْسِجَامِ النَّصِّي فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مِنْ حَيْثُ مَوْضُوعُ الْخِطَابِ؛ فَيَتَنَاوَلُ الْبِنْيَةَ الْكُلِّيَّةَ لِمَوْضُوعِ الْخِطَابِ، ثُمَّ تَنْظِيمَ الْخِطَابِ وَتَرْتِيبَهُ، وَمِنْهُ تَغَيُّرُ مَوْضُوعِهِ، أَوْ مَا يَعْرُفُ بِالْقَطِيعَةِ الْمَوْضُوعِيَّةِ، وَيُحَاوِلُ أَنْ يُقِيمَ مُقَارَبَةً نَصِّيَّةً عِنْدَ الْمُفَسِّرِينَ لِلْقَضَايَا الْخِطَابِيَّةِ الَّتِي تَقُومُ عَلَيْهَا السُّوَرُ، وَمَدَى الْمُوَاءَمَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَوْضُوعِ الْعَامِّ، وَقَدِ اخْتَرْنَا الْبَحْثَ فِي أَحَدِ التَّفَاسِيرِ الْمَوْضُوعِيَّةِ، وَهُوَ الْأَسَاسُ فِي التَّفْسِيرِ لِلشَّيْخِ سَعِيدِ حَوَّى، مُطَبِّقِينَ هَذِهِ الْفُرُوعَ عَلَى سُورَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا مِنَ الطِّوَالِ، وَهِيَ سُورَةُ الْأَنْعَامِ، وَالْأُخْرَى مِنَ الْمُفَصَّلِ، وَهِيَ سُورَةُ الْمُطَفِّفِينَ.

الْكَلِمَاتُ الْمِفْتَاحِيَّةُ: الإِنْسِجَامُ النَّصِّيُّ، الْبِنْيَةُ الْكُلِّيَّةُ، مَوْضُوعُ الْخِطَابِ، تَنْظِيمُ الْخِطَابِ، الْقَطِيعَةُ الْمَوْضُوعِيَّةُ، الْمُنَاسَبَةُ الْمَوْضُوعِيَّةُ.

Abstract:
This article aims to tackle the issue of "textual coherence" in the Holy Quran from a thematic point of view. in order to do so, we will study the integral structure of the discourse theme, then we will study its organization, as well as the discourse change, otherwise known as the "thematic rupture".
Besides, we will attempt to conduct, on one hand, a historical approach of the discursive questions which constitute the basic foundation of the Surates, and, on the other hand, to show how much these questions are in accordance with the global theme.
On the practical side, we will adopt the thematic explanation of Said Hawa "Al Assas". in order to conduct this study, we have chosen two surates. The first one is among the long surates, Al An'am (The cattle) and the second one is among the short surates, Al Mutaffifune (The fraudsters).
Key Words: Textual Coherence, Integral Structure, discourse Theme, discourse Organization, Thematic rupture, Thematic accordance.

[1] – المؤلّف المرسل: نسيم بوغرزة الإيميل : bough2010@Gmail.Com

مَدْخَلٌ:

يُعَدُّ الْانْسِجَامُ النَّصِّيُّ أَحَدَ الْأَرْكَانِ الَّتِي تَتَحَقَّقُ بِهَا نَصِّيَّةُ النَّصِّ، أَوْ بِتَعْبِيرٍ أَدَقَّ خِطَابِيَّةُ الْخِطَابِ، إِذْ لَا يُتَصَوَّرُ نَصٌّ مُتَّسِقًا شَكْلِيًّا دُونَ أَنْ يُحَقِّقَ انْسِجَامًا دَلَالِيًّا، فَمُجَرَّدُ الرَّبْطِ الشَّكْلِيِّ بَيْنَ الْجُمَلِ وَرَصْفِهَا لَا يُعْطِي لَهَا صِفَةَ النَّصِّيَّةِ، بَلْ لَابُدَّ مِنْ مَوْضُوعٍ يَجْمَعُ بَيْنَهَا. أَمَّا مِنْ زَاوِيَةٍ أُخْرَى فَاشْتِمَالُ النَّصِّ الْوَاحِدِ عَلَى عِدَّةِ مَوْضُوعَاتٍ يُحَتِّمُ الْبَحْثَ فِي الْمُنَاسَبَةِ الْمَوْضُوعِيَّةِ بَيْنَ أَطْرَافِ قَضَايَا هَذِهِ الْمَوْضُوعَاتِ الْفَرْعِيَّةِ، وَكَيْفِيَّةِ بِنَاءِ الْمَوْضُوعِ الْكُلِّيِّ لِلنَّصِّ.

1. مَوْضُوعُ الْخِطَابِ.(2)

إِنَّ الْبَحْثَ فِي تَقْدِيمِ تَعْرِيفٍ لِمَوْضُوعِ النَّصِّ/الْخِطَابِ أَمْرٌ فِي غَايَةِ التَّعْقِيدِ، سَوَاءٌ فِي التُّرَاثِ اللُّغَوِيِّ الْعَرَبِيِّ، كَمَا سَنَرَاهُ عِنْدَ الْمُفَسِّرِينَ، أَوِ الدَّرْسِ اللِّسَانِيِّ الْحَدِيثِ عَلَى اعْتِبَارِهِ مَفْهُومًا غَيْرَ قَارٍّ، لَا يَتَحَدَّدُ إِلَّا مِنَ النَّمَاذِجِ الْمُقْتَرَحَةِ -كَمَا هُوَ الْحَالُ عِنْدَ فان دايك-، إِذْ يَعْتَبِرُ الْبِنْيَةَ الْكُلِّيَّةَ وَمَوْضُوعَ الْخِطَابِ تَمْثِيلًا دَلَالِيًّا لِقَضِيَّةٍ أَوْ مَجْمُوعَةٍ مِنْ قَضَايَا تُشَكِّلُ خِطَابًا بِكَامِلِهِ.(3)

وَيُحَدِّدُهُ مُحَمَّدُ خطَّابِي بِأَنَّهُ بِنْيَةٌ دَلَالِيَّةٌ تَصُبُّ فِيهَا مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْجُمَلِ/الْقَضَايَا بِتَضَافُرٍ مُسْتَمِرٍّ عَبْرَ مُتَوَالِيَاتٍ قَدْ تَطُولُ أَوْ تَقْصُرُ حَسْبَ مَا يَقْتَضِيهِ الْخِطَابُ مِنْ إِيجَازٍ أَوْ إِطْنَابٍ، أَوْ شَرْحٍ أَوْ تَمْطِيطٍ.(4) عَلَى أَنَّ الْمُسَاوَاةَ: (جُمْلَةٌ=قَضِيَّةٌ) اقْتِرَاحٌ مَبْدَئِيٌّ؛ فَقَدْ تَكُونُ الْقَضِيَّةُ مُعَبَّرًا عَنْهَا بِأَكْثَرَ مِنْ جُمْلَةٍ، وَهُوَ الْوَاقِعُ أَيْ: (**مَجْمُوعُ جُمَلٍ=1قَضِيَّةٌ**).(5) فَتَكُونُ الْجُمَلُ هِيَ الْوَحَدَاتُ النَّحْوِيَّةُ لِلْبِنْيَةِ النَّصِّيَّةِ، وَالْقَضَايَا هِيَ الْوَحَدَاتُ الدَّلَالِيَّةُ لِلْبِنْيَةِ. وَمِنْ هُنَا صَارَ لِكُلِّ قَضِيَّةٍ قِطْعَةٌ نَصِّيَّةٌ تَتَشَكَّلُ فِي الْأَغْلَبِ مِنْ عِدَّةِ جُمَلٍ، كَمَا يُمْكِنُهَا أَلَّا تَشْتَمِلَ سِوَى عَلَى جُمْلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهَذِهِ الْأَخِيرَةُ بِدَوْرِهَا يُمْكِنُ أَنْ تَتَحَمَّلَ أَكْثَرَ مِنْ قَضِيَّةٍ.(6)

وَيَتَّضِحُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْبِنْيَةَ الْكُبْرَى لِلنَّصِّ تَرْتَبِطُ بِمَوْضُوعِهِ الْكُلِّيِّ؛ إِذْ تَتَجَلَّى فِي ضَوْئِهَا تِلْكَ الْكَفَاءَةُ الْجَوْهَرِيَّةُ لِمُتَكَلِّمٍ مَا، وَالَّتِي تَسْمَحُ لَهُ بِأَنْ يُجِيبَ عَنْ سُؤَالٍ مِثْلَ: عَمَّ كَانَ الْكَلَامُ؟ أَوْ مَاذَا كَانَ هَدَفُ هَذَا الْحِوَارِ؟ حَتَّى بِالنِّسْبَةِ لِنُصُوصٍ طَوِيلَةٍ وَمُعَقَّدَةٍ،

---

(2) يَتَحَدَّدُ النَّصُّ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مَوْضُوعًا شَكْلِيًّا مُجَرَّدًا وَيَتَحَدَّدُ الْخِطَابُ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مُمَارَسَةً اجْتِمَاعِيَّةً مَلْمُوسَةً، وَيَتَحَدَّدُ بِذَلِكَ التَّقَابُلُ: مُورْفِيم- جُمْلَةٌ - نَصٌّ ↔ كَلِمَةٌ - قَوْلٌ-خِطَابٌ، يُنْظَرُ: سلاكتا، التَّرْتِيبُ فِي النَّصِّ، تَرْجَمَةُ: مفْتَاح بن عرُوس، دط، دت، ص01.

(3) تُقَدِّمُ الْبِنْيَةُ الْكُبْرَى عِنْدَ فان دايك الْمَعْنَى الشَّامِلَ لِلنَّصِّ، وَنَحْصُلُ عَلَيْهِ بِاخْتِصَارِ الْعِبَارَاتِ الْمُكَرَّرَةِ، أَوْ تَعْمِيمِهَا، أَوْ تَرْكِيبِهَا، لِلْحُصُولِ عَلَى أَقَلِّ عَدَدٍ مُمْكِنٍ مِنَ الْقَضَايَا الَّتِي تُؤَوَّلُ إِلَى الْبِنْيَةِ الْكُبْرَى، وَهِيَ بِدَوْرِهَا لَيْسَتْ سِوَى قَضِيَّةٍ كُبْرَى عَلَى مُسْتَوَى مِنَ التَّجْرِيدِ، فَهُوَ يُمَثِّلُ الصِّيَاغَةَ الْمُلَخَّصَةَ إِلَى أَبْعَدِ حَدٍّ لِمَضْمُونِ النَّصِّ. يُنْظَرُ: فان دايك، النَّصُّ وَالسِّيَاقُ، تَرْجَمَةُ: عَبْدِ الْقَادِرِ قِنِينِي، أَفْرِيقْيَا لِلنَّشْرِ، الدَّارُ الْبَيْضَاءُ، الْمَغْرِبُ، دط، 2000م، ص191، وَكلاوس برينكر، التَّحْلِيلُ اللُّغَوِيُّ لِلنَّصِّ، مَدْخَلٌ إِلَى الْمَفَاهِيمِ الْأَسَاسِيَّةِ وَالْمَنَاهِجِ، تَرْجَمَةُ: سَعِيدِ حَسَنِ بَحِيرِي، مُؤَسَّسَةُ الْمُخْتَارِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، مِصْرُ، ط01، 2005م، ص69-73.

(4) مُحَمَّد خطَّابِي، لِسَانِيَّاتُ النَّصِّ، مَدْخَلٌ إِلَى انْسِجَامِ الْخِطَابِ، الْمَرْكَزُ الثَّقَافِيُّ الْعَرَبِيُّ، الدَّارُ الْبَيْضَاءُ، الْمَغْرِبُ، ط02، 2006م ، ص180.

(5) فالفجانج هاينه من وَديتر فيهفيجر، مَدْخَلٌ إِلَى عِلْمِ اللُّغَةِ النَّصِّي، تَرْجَمَةُ: فَالِحْ بْنِ شبَيِّب الْعَجْمِي، مَطَابِعُ جَامِعَةِ الْمَلِكِ سُعُودٍ، الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ، دط، 1419هـ، ص48.

(6) كلاوس برينكر، التَّحْلِيلُ اللُّغَوِيُّ لِلنَّصِّ، مَدْخَلٌ إِلَى الْمَفَاهِيمِ الْأَسَاسِيَّةِ وَالْمَنَاهِجِ، تَرْجَمَةُ: سَعِيد حَسَن بَحِيرِي، مُؤَسَّسَةُ الْمُخْتَارِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، مِصْرُ، ط01، 2005م، ص36.

هَذِهِ الْكَفَاءَةُ فِي اسْتِنْتَاجِ الْمَوْضُوعَاتِ وَوَصْفِ أَهْدَافِ النَّصِّ أَوْ تَقْدِيمِ مُلَخَّصَاتٍ لَهُ هِيَ الَّتِي تُسْهِمُ فِي كَشْفِ أَبْنِيَتِهِ.[7] وَمِنْ هُنَا صَارَ تَحْدِيدُ مَوْضُوعِ النَّصِّ/الْخِطَابِ تَابِعًا لِلْفَهْمِ الَّذِي يَسْتَخْلِصَهُ الْقَارِئُ الْمُعَيَّنُ، وَيُحَدِّدُهُ بِشَكْلٍ حَاسِمٍ الْمَقْصِدُ الْمُخَمَّنُ لَدَى الْبَاثِّ، أَيِ الْقَصْدُ التَّوَاصُلِيُّ الَّذِي اتَّبَعَهُ الْمُتَكَلِّمُ بِنَصِّهِ.[8]

2. الْبِنْيَةُ الْكُلِّيَّةُ لِمَوْضُوعِ الْخِطَابِ.

يَنْطَلِقُ فان دايك عِنْدَ الْبَحْثِ فِي مَوْضُوعِ الْخِطَابِ مِنَ التَّسَاؤُلِ حَوْلَ الْعَلَاقَةِ بَيْنَ الْخِطَابِ وَبَيْنَ أَجْزَائِهِ، ثُمَّ يَعْرِضُ طَرْحَهُ بِمَقْطَعٍ تَتَتَابَعُ فِيهِ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْجُمَلِ، وَيَخْلُصُ مِنْ تَحْلِيلِ تَرَابُطِ الْمَعَانِي الْفَرْعِيَّةِ فِيهَا إِلَى أَنَّ مَفْهُومَ الْمَوْضُوعِ يُسْتَنْتَجُ مِنْ ضَمِّ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْقَضَايَا مُعَبَّرٍ عَنْهَا فِي مُتَوَالِيَةٍ، وَإِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ قَضِيَّةٍ تَسْتَوْفِي هَذَا الشَّرْطَ (أَيْ أَنْ تَكُونَ جُزْءًا مِنْ مُتَوَالِيَةٍ) فَيُمْكِنُ الْحَدِيثُ عَنْ بِنْيَاتٍ كُلِّيَّةٍ تَكُونُ (**بَدَائِلَ لِلْخِطَابِ**) يُسَمِّيهَا (**مَجْمُوعَةَ الْخِطَابِ**)،[9] يُمْكِنُ أَنْ نُمَثِّلَهَا مِنْ خِلَالِ الشَّكْلِ التَّالِي:

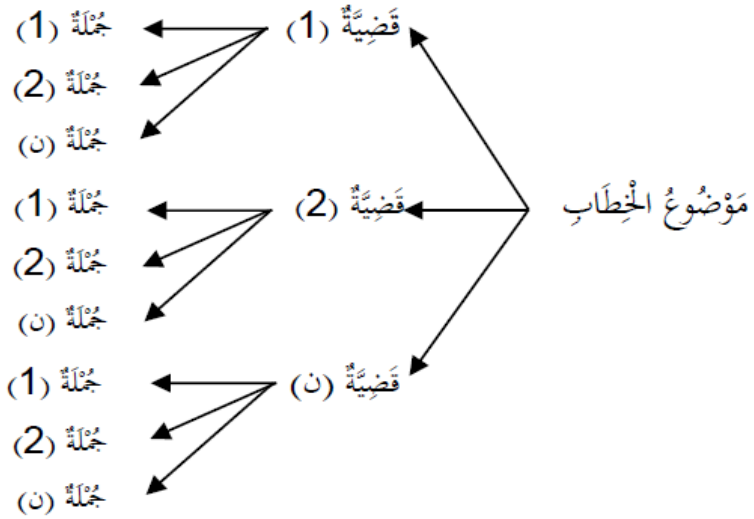

شَكْلٌ تَوْضِيحِيٌّ لِلْعَلَاقَةِ بَيْنَ الْخِطَابِ وَبَيْنَ أَجْزَائِهِ

وَقَدْ لَقِيَ التَّقْسِيمُ الْمَوْضُوعِيُّ لِلْخِطَابِ الْوَاحِدِ فِي الدَّرْسِ اللُّغَوِيِّ الْعَرَبِيِّ مَزِيدَ عِنَايَةٍ؛ إِذْ يَدُورُ فِي مَيْدَانِ الْبَلَاغَةِ وَالنَّقْدِ فِي بَحْثِ الْعَلَاقَاتِ بَيْنَ أَجْزَاءِ الْقَصِيدَةِ الْوَاحِدَةِ، وَمَا يَجْعَلُهَا **كَالْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ**، وَلَا يَسْمَحُ بِتَقْدِيمِ بَيْتٍ/عُنْصُرٍ فِيهَا أَوْ تَأْخِيرِهِ؛ فَإِمَّا أَنْ تَرْتَبِطَ أَطْرَافُهَا مِنْ حَيْثُ الْمَعَانِي، وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالرَّبْطِ الْوَصْفِيِّ، لِعَدَمِ اعْتِمَادِهِ عَلَى وَسَائِلَ ظَاهِرَةٍ، أَوْ أَنْ تُوجَدَ عَلَاقَاتٌ ظَاهِرَةٌ تَقْتَضِي وُرُودَ اللَّاحِقِ عَلَى السَّابِقِ لُزُومًا؛ كَالتَّقَابُلِ وَالتَّضَادِّ وَالسَّبَبِيَّةِ وَالتَّفْسِيرِ، أَوْ أَنْ يُخْتَمَ الْمَوْضُوعُ (الْقَضِيَّةُ) الْأَوَّلُ بِغَرَضٍ مُمَهِّدٍ لِلَّذِي يَلِيهِ، أَوْ أَنْ يَتَضَمَّنَ الْإِشَارَةَ إِلَى بَعْضِ أَجْزَائِهِ، أَوْ أَنْ يَقْتَضِيَهَا لُزُومًا، مَعَ كَوْنِ كُلِّ أَجْزَائِهِ مُسْتَغْنِيَةً بِعُمُدِهَا. وَيَكُونُ هَذَا النَّوْعُ وَاضِحَ الْمَعَالِمِ فِي الْأَبْيَاتِ الْمُسْتَقِلَّةِ خَطِّيًّا، أَيْ بِمَوْضُوعٍ وَاحِدٍ، وَهِيَ الصُّورَةُ النَّمَطِيَّةُ فِي الْعَمُودِ الشِّعْرِيِّ الْعَرَبِيِّ. أَمَّا فِيمَا لَا يَسْتَقِلُّ خَطِّيًّا، فَيَكُونُ الرَّبْطُ ضَرُورَةً نَحْوِيَّةً وَبَلَاغِيَةً وَدَلَالِيَّةً بَيْنَ الْأَجْزَاءِ الَّتِي تَلْحَقُ بِغَيْرِهَا كَالْمَعْمُولَاتِ بِتَعْبِيرِ

(7) صَلَاح فَضْل، بَلَاغَةُ الْخِطَابِ وَعِلْمُ النَّصِّ، مَنْشُورَاتُ الْمَجْلِسِ الْوَطَنِيِّ لِلثَّقَافَةِ وَالْفُنُونِ وَالْآدَابِ، الْكُوَيْتُ، دط، 1992م، ص241.

(8) كلاوس برينكر، التَّحْلِيلُ اللُّغَوِيُّ لِلنَّصِّ، ص74.

(9) فان دايك، النَّصُّ وَالسِّيَاقُ، ص187 وَمَا بَعْدَهَا.

النَّحْوِيِّينَ، وَإِمَّا إِسْنَادًا بِتَعْبِيرِ الْبَلَاغِيِّينَ. وَنَكْتَفِي فِي التَّدْلِيلِ عَلَى هَذَا الِاخْتِيَارِ بِظَاهِرَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ هُمَا: **التَّضْمِينُ، وَالتَّوْسِيعُ** أَوْ تُبَاعُدُ الْأَرْكَانِ، أَمَّا التَّضْمِينُ فَهُوَ مَا لَمْ تَتِمَّ مَعَانِي قَوَافِيهِ إِلَّا بِالْبَيْتِ الَّذِي يَلِيهِ،[10] وَمِنْهُ قَوْلُ الْمَجْنُونِ (ت68هـ):[11] [عَلَى الْوَافِرِ]

كَأَنَّ الْقَلْبَ لَيْلَةَ قِيلَ يُغْدَى بِلَيْلَى الْعَامِرِيَّةِ أو يُرَاحُ
قَطَاةٌ غَرَّهَا شَرَكٌ فَبَاتَتْ تُجَاذِبُهُ وَقَدْ عَلِقَ الْجَنَاحُ

وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّنْفَرَى (ت نحو 70ق هـ):[12] [عَلَى الطَّوِيلِ]

وَيَومٍ مِنَ الشِّعْرَى يَذُوبُ لُعَابُهُ أَفَاعِيهِ فِي رَمْضَائِهِ تَتَمَلْمَلُ
نَصَبْتُ لَهُ وَجْهِي وَلَا كِنَّ دُونَهُ وَلَا سِتْرَ إِلَّا الْأَتْحَمِيُّ الْمُرَعْبَلُ

فَفِي بَيْتِ الْمَجْنُونِ كَانَ خَبَرُ النَّاسِخِ (**كَأَنَّ**) فِي الْبَيْتِ الثَّانِي (**قَطَاةٌ**)، وَفِي بَيْتِ الشَّنْفَرَى كَانَ خَبَرُ الْمُبْتَدَإِ (**لَيْلَةِ**) هُوَ الْجُمْلَةُ الْفَعْلِيَّةُ (**دَعَسْتُ**) فِي الْبَيْتِ اللَّاحِقِ. وَهِيَ ظَاهِرَةٌ مَعْدُودَةٌ مِنْ عُيُوبِ الْقَافِيَةِ الَّتِي تُخْرِجُهَا مِنْ جَيِّدِ الشِّعْرِ؛ لِافْتِقَارِ الْبَيْتِ إِلَى الَّذِي يَلِيهِ حَتَّى يَتِمَّ مَعْنَاهُ، وَيُعَلِّقُ أَبُو هِلَالٍ الْعَسْكَرِيُّ (ت بعد 395هـ) عَلَى بَيْتِ الْمَجْنُونِ قَائِلًا: «فَلَمْ يُتِمَّ الْمَعْنَى فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ حَتَّى أَتَمَّهُ فِي الْبَيْتِ الثَّانِي، وَهُوَ قَبِيحٌ».[13] وَهُوَ مَا لَمْ يَلْقَ قَبُولًا فِي الدِّرَاسَةِ النَّصِّيَّةِ، فَصَلَاح فَضْل، مَثَلًا، يَرْفُضُ هَذِهِ الدِّرَاسَةَ لِلظَّاهِرَةِ مِنْ مُنْطَلَقِ أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى النَّصِّ/الْقَصِيدَةِ لَا بُدَّ أَنْ يَصْدُرَ عَنْ نَظْرَةٍ شُمُولِيَّةٍ؛ لِأَنَّ تَمَاسُكَ الْأَجْزَاءِ «خَاصِّيَّةٌ دَلَالِيَّةٌ لِلْخِطَابِ، تَعْتَمِدُ عَلَى فَهْمِ كُلِّ جُمْلَةٍ مُكَوِّنَةٍ لِلنَّصِّ فِي عَلَاقَتِهَا بِمَا يُفْهَمُ مِنَ الْجُمَلِ الْأُخْرَى».[14]

أَمَّا إِنْ زَادَ التَّضْمِينُ عَنِ الْبَيْتَيْنِ صَارَ تَوْسِعَةً أَوْ تَبَاعُدَ الْأَرْكَانِ، كَقَوْلِ النَّابِغَةِ (ت نحو 18ق هـ):[15] [عَلَى الْبَسِيطِ]

---

(10) هَذَا فِي الشِّعْرِ، أَمَّا فِي غَيْرِهِ فَالتَّضْمِينُ أَنْ يُضَمَّنَ الْفِعْلُ أَوِ الْوَصْفُ مَعْنَى فِعْلٍ أَوْ وَصْفٍ آخَرَ وَيُشَارُ إِلَى الْمَعْنَى الْمُضَمَّنِ بِذِكْرِ مَا هُوَ مِنْ مُتَعَلِّقَاتِهِ مِنْ حَرْفٍ أَوْ مَعْمُولٍ فَيَحْصُلُ فِي الْجُمْلَةِ مَعْنَيَانِ.

(11) دِيوَانُ مَجْنُونِ لَيْلَى (قَيْسِ بْنِ الْمُلَوَّحِ)، حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَقَدَّمَ لَهُ: مُحَمَّد إِبْرَاهِيم سَلِيم، دَارُ الطَّلَائِعِ، الْقَاهِرَةُ، مِصْرُ، دط، 2010م، ص118.

(12) دِيوَانُ الشَّنْفَرَى، تَحْقِيقُ: إِمِيل بَدِيع يَعْقُوب، دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ، ط02، 1996م، ص69-70.

تَتَمَلْمَلُ: تَتَحَرَّكُ. والْكِنُّ: وِقَاءُ كُلِّ شَيْءٍ وَسِتْرَهُ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْبَيْتِ، وَيُجْمَعُ عَلَى أَكْنَانٍ وَأَكِنَّةٍ. وَالْأَتْحَمِيُّ: ضَرْبٌ مِنَ الْبُرُودِ. الْمُرَعْبَلُ: الْمُقَطَّعُ الْمُرَقَّقُ.

(13) أَبُو هِلَالٍ الْعَسْكَرِيُّ، كِتَابُ الصِّنَاعَتَيْنِ: الْكِتَابَةُ وَالشِّعْرُ، دط، دت، ص36.

(14) صَلَاح فَضْل، بَلَاغَةُ الْخِطَابِ وَعِلْمُ النَّصِّ، ص245، وَمُحَمَّد الْأَخْضَر الصَّبِيحِي، مَدْخَلٌ إِلَى عِلْمِ النَّصِّ وَمَجَالَاتُ تَطْبِيقِهِ، مَنْشُورَاتُ الِاخْتِلَافِ، الْجَزَائِرُ، ط01، 2008م، ص136.

(15) دِيوَانُ النَّابِغَةِ الذُّبْيَانِيِّ، شَرْحُ وَتَقْدِيمُ: عَبَّاس عَبْد السَّاتِرِ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، ط03، 1996م، ص16.

نُشِيرُ هُنَا إِلَى نُقْطَةٍ دَقِيقَةٍ، وَهِيَ أَنَّ التَّرَابُطَ الْمَقْصُودَ هُنَا هُوَ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ الْجُمَلِ الْمُسْتَقِلَّةِ تَرْكِيبِيًّا، أَيِ الَّتِي لَا تَبْدُو مُتَعَلِّقَةً فِي ظَاهِرِهَا. وَهُوَ مَا يُفَسِّرُ أَنَّ التَّوْسِيعَ فِي الْعَرَبِيَّةِ يَمْتَدُّ -نَظَرِيًّا- إِلَى مَا لَا نِهَايَةَ.

فَمَا الْفُرَاتُ إِذَا جَاشَتْ غَوَارِبُهُ تَـرْمِي أَوَاذِيُّـهُ الْـعِـبْرِيـنِ بِالـزَّبَـدِ
يَمُـدُّهُ كُـلُّ وَادٍ مُـتْرَعٍ لَـجِـبٍ فِيهِ زُكَامٌ مِنَ الْيَنْبُوتِ وَالْحَضَدِ
يَظَلُّ مِنْ خَوْفِهِ الْمَلَّاحُ مُعْتَصِمًا بِـالْخَـيْـزُرَانَـةِ بَعْدَ الْأَيْـنِ وَالنَّـجَدِ
يَـوْمًا بِأَجْـوَدَ مِنْـهُ سَيْبَ نَـافِلَةٍ وَلَا يَحُولُ عَطَاءُ الْيَوْمِ دُونَ غَدِ

حَيْثُ فَصَلَ بَيْنَ الْمُسْنَدِ وَالْمُسْنَدِ إِلَيْهِ بَيْتَانِ كَامِلَانِ، وَكَذَلِكَ نَجِدُ الصُّورَةَ بِتَمَامِهَا فِي قَوْلِ كُثَيِّرٍ(ت 105هـ):[16] [على الطَّوِيل]

فَمَا رَوْضَةٌ بِالْحَزْنِ طَيِّبَةُ الثَّرَى يَـمُجُّ النَّدَى جَثْجَاثُهَا وَعَـرَارُهَا
بِمُنْخَرِقٍ مِـنْ بَطْنِ وَادٍ كَـأَنَّـهَـا تَـلَاقَـتْ بِـهِ عَـطَّـارَةٌ وتِـجَـارُهَـا
أُفِيدَ عَلَيْهَا الْمِسْكُ حَتَّى كَأَنَّهَا لَـطِـيـمَـةُ دَارِيٍّ تَـفَـتَّـقَ فَـارُهَـا
بِـأَطْـيَـبَ مِـنْ أَرْدَانِ عَزَّةَ مَوْهِـنًا وَقَدْ أُوقِدَتْ بِالْمَنْدَلِ الرَّطْبِ نَارُهَا

وَيَضْرِبُ السَّكَّاكِيُّ (ت 626هـ) مِثَالًا عَنِ الْوَصْلِ الَّذِي لَا تَظْهَرُ فِيهِ صِلَةُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَوْصُولَاتِ بِالْمِثَالِ: «زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ، وَدَرَجَاتُ الْحَمْلِ ثَلَاثُونَ، وَكُمُّ الْخَلِيفَةِ فِي غَايَةِ الطُّولِ، وَمَا أَحْوَجَنِي إِلَى الِاسْتِفْرَاغِ، وَأَهْلُ الرُّومِ نَصَارَى، وَفِي عَيْنِ الذُّبَابِ جُحُوظٌ، وَكَانَ جَالِينُوسُ مَاهِرًا فِي الطِّبِّ، وَخَتْمُ الْقُرْآنِ فِي التَّرَاوِيحِ سُنَّةٌ، وَإِنَّ الْقِرْدَ لِشَبِيهٌ بِالْآدَمِيِّ».[17] وَفِيهِ تَتَّضِحُ ضَرُورَةُ وُجُودِ مَوْضُوعِ خِطَابٍ يَجْمَعُ أَطْرَافًا مُتَوَالِيَةً مِنَ الْجُمَلِ كَيْ تُوصَلَ بِالْعَاطِفِ، وَإِلَّا فَالتَّرْكُ أَحَقُّ. وَيَعُدُّ السَّكَّاكِيُّ الْعَطْفَ بَيْنَ هَذِهِ الْجُمَلِ لِغَيْرِ مُسَوِّغٍ (الَّذِي هُوَ الْمَوْضُوعُ) مُخْرِجًا لِصَاحِبِهِ مِنْ زُمْرَةِ الْعُقَلَاءِ، وَعُدَّ مِنَ السَّخَافَةِ وَالْمَسْخَرَةِ وَالطَّرَائِفِ وَالنَّوَادِرِ، وَلَكَانَ الْفَصْلُ أَهْوَنَ بِأَنْ يَرْمِيَ الْجُمَلَ رَمْيَ الْحَصَى وَالْجَوْزِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَطْلُبَ الِائْتِلَافَ بَيْنَهَا.[18]

وَإِذَا رُمْنَا الْبَحْثَ فِي مَوْضُوعِ النَّصِّ/الْخِطَابِ لَدَى الْمُفَسِّرِينَ، فَسَنَجِدُ إِجْرَاءَ مَفْهُومِهِ دُونَ لَفْظِهِ، لَكِنَّ تَحْلِيلَاتِهِمْ وَتَفْسِيرَاتِهِمْ تَكْشِفُ عَنْ وُجُودِ هَذَا الْمَفْهُومِ، وَأَكْثَرُ مَا يَتَّضِحُ لَنَا ذَلِكَ عِنْدَ حَدِيثِهِمْ عَنْ أَغْرَاضِ السُّوَرِ، فَهَذَا ابْنُ عَاشُورٍ (ت 1284هـ) قَبْلَ بِدَايَةِ تَفْسِيرِ كُلِّ سُورَةٍ يُقَدِّمُ لَهَا بِالْحَدِيثِ عَنْ مَوْضُوعِهَا الْإِجْمَالِيِّ، وَمَا تَنْبَنِي عَلَيْهِ مِنْ مَوْضُوعَاتٍ فَرْعِيَّةٍ، فَيَقُولُ فِي مُقَدِّمَةِ تَحْرِيرِهِ: «وَلَمْ أُغَادِرْ سُورَةً إِلَّا بَيَّنْتُ مَا أُحِيطَ بِهِ مِنْ أَغْرَاضِهَا لِئَلَّا يَكُونَ النَّاظِرُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ مَقْصُورًا عَلَى بَيَانِ مُفْرَدَاتِهِ وَمَعَانِي جُمَلِهِ كَأَنَّهَا فَقَرٌ مُتَفَرِّقَةٌ تَصْرِفُهُ عَنْ رَوْعَةِ انْسِجَامِهِ وَتَحْجُبُ عَنْهُ رَوَائِعَ جَمَالِهِ»،[19] فَحِينَ يُقَدِّمُ لِسُورَةِ الْفُرْقَانِ مَثَلًا يُقَسِّمُهَا إِلَى مَوْضُوعَاتٍ تَتَمَحْوَرُ حَوْلَهَا، فَيَقُولُ: «أُقِيمَتْ هَذِهِ السُّورَةُ عَلَى ثَلَاثِ دَعَائِمَ: الْأُولَى: إِثْبَاتُ أَنَّ الْقُرْآنَ مُنَزَّلٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ،

(16) دِيوَانُ كُثَيِّرِ عَزَّةَ، جَمَعَهُ وَشَرَحَهُ: إِحْسَان عَبَّاس، دَارُ الثَّقَافَةِ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، دط، 1391هـ/1971م، ص429-430.

الْجَثْجَاثُ وَالْعَرَارُ: نَبْتَانِ طَيِّبَا الرَّائِحَةِ، والْمُنْخَرِقُ: الْمُتَّسِعُ، وَأُفِيدَ: دُقَّ وَنُشِرَ، وَاللَّطِيمَةُ: الْمِسْكُ، وَدَارِيٌّ: نِسْبَةً إِلَى فُرْضَةِ دَارِينَ، والْمَنْدَلُ: الْعُودُ.

(17) يُوسُفُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ السَّكَّاكِيُّ، مِفْتَاحُ الْعُلُومِ، ضَبَطَهُ وَكَتَبَ هَوَامِشَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ: نعيم زرْزُور، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، ط02، 1987م، ص270-271.

(18) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ نَفْسُهُ، ص271.

(19) مُحَمَّدٌ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ، التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ (تَحْرِيرُ الْمَعْنَى السَّدِيدِ وَتَنْوِيرُ الْعَقْلِ الْجَدِيدِ مِنْ تَفْسِيرِ الْكِتَابِ الْمَجِيدِ)، الدَّارُ التُّونُسِيَّةُ لِلنَّشْرِ، تُونُسُ، دط، 1984م، (08/01).

وَالتَّنْوِيهُ بِالرَّسُولِ الْمُنَزَّلِ عَلَيْهِ (ﷺ) وَدَلَائِلُ صِدْقِهِ. الدِّعَامَةُ الثَّانِيَةُ: إِثْبَاتُ الْبَعْثِ وَالْجَزَاءِ، وَالْإِنْذَارُ بِالْجَزَاءِ فِي الْآخِرَةِ. الدِّعَامَةُ الثَّالِثَةُ: الِاسْتِدْلَالُ عَلَى وَحْدَانِيَّةِ اللهِ، وَتَفَرُّدِهِ بِالْخَلْقِ، وَتَنْزِيهُهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ شَرِيكٌ، وَإِبْطَالُ إِلَهِيَّةِ الْأَصْنَامِ، وَإِبْطَالُ مَا زَعَمُوهُ مِنْ بُنُوَّةِ الْمَلَائِكَةِ للهِ تَعَالَى».[20] وَلَا يَكَادُ يَبْعُدُ عَنِ الْآلُوسِيِّ (ت 1270هـ) فِي مُسْتَهَلِّ السُّورَةِ حَيْثُ قَالَ: «افْتَتَحَ سُبْحَانَهُ هَذِهِ السُّورَةَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى تَعَالِيهِ جَلَّ شَأْنُهُ عَمَّا سِوَاهُ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ أَوْ عَلَى كَثْرَةِ خَيْرِهِ تَعَالَى وَدَوَامِهِ وَأَنَّهُ أَنْزَلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا إِطْمَاعًا فِي خَيْرِهِ وَتَحْذِيرًا مِنْ عِقَابِهِ جَلَّ شَأْنُهُ».[21]

وَمِمَّنْ لَمَحَ وِحْدَةَ مَوْضُوعَاتِ السُّوَرِ الْقُرْآنِيَّةِ مَعَ تَعَدُّدِ الْقَضَايَا الَّتِي تَتَضَمَّنُهَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّاطِبِيُّ (ت 790هـ)، إِذِ اسْتَبَانَ لَهُ أَنَّ السُّورَةَ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ قَضَايَاهَا فَهِيَ بِاعْتِبَارِ النَّظْمِ كَلَامٌ وَاحِدٌ مُتَّصِلٌ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، فَلَا يُسَوِّغُ لَنَا تَعَدُّدُ قَضَايَاهَا أَنْ نَنْظُرَ إِلَيْهَا بِاعْتِبَارِهَا أَجْزَاءَ مُسْتَقِلَّةً عَنْ بَعْضِهَا، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ اسْتِيفَائِهَا بِالنَّظَرِ لَمِنْ أَرَادَ التَّفَهُّمَ السَّدِيدَ؛ لِأَنَّ «ذَلِكَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ النَّظَرِ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ وَآخِرِهِ بِحَسَبِ تِلْكَ الِاعْتِبَارَاتِ؛ فَاعْتِبَارُ جِهَةِ النَّظْمِ مَثَلًا فِي السُّورَةِ لَا تَتِمُّ بِهِ فَائِدَةٌ إِلَّا بَعْدَ اسْتِيفَاءِ جَمِيعِهَا بِالنَّظَرِ؛ فَالِاقْتِصَارُ عَلَى بَعْضِهَا فِيهِ غَيْرُ مُفِيدٍ غَايَةَ الْمَقْصُودِ، كَمَا أَنَّ الِاقْتِصَارَ عَلَى بَعْضِ الْآيَةِ فِي اسْتِفَادَةِ حُكْمٍ مَا لَا يُفِيدُ إِلَّا بَعْدَ كَمَالِ النَّظَرِ فِي جَمِيعِهَا».[22]

3. تَنْظِيمُ الْخِطَابِ وَتَرْتِيبُهُ.

لَا شَكَّ أَنَّ لِتَرْتِيبِ الْوَقَائِعِ وَالْأَحْدَاثِ حَسَبَ مَا تَقَعُ فِي الْخَارِجِ أَهَمِّيَّةً فِي انْسِجَامِ الْخِطَابِ، وَكَثِيرًا مَا يُؤَدِّي تَدَاخُلُ التَّرْتِيبِ فِي خِطَابٍ مَا إِلَى عَدَمِ انْسِجَامِهِ، ذَلِكَ أَنَّ الِانْتِقَالَ الْمَوْضُوعِيَّ (حَسَبَ الْقَضَايَا) فِي الْخِطَابِ الْوَاحِدِ لَابُدَّ أَنْ تَحْكُمَهُ جُمْلَةٌ مِنَ **الْعَلَاقَاتِ التَّنْظِيمِيَّةِ** تُحَدِّدُ نَمَطَ تَرْتِيبِهِ، وَمِنْ ثَمَّ تُسْهِمُ فِي انْسِجَامِهِ، وَيَخْرُجُ مِنْ هَذَا الطَّرْحِ النُّصُوصُ الَّتِي تَتَكَلَّمُ عَنِ الْمَوْضُوعِ نَفْسِهِ وَتُضِيفُ إِلَيْهِ فِي الْمَسَارِ الْخَطِّيِّ كُلَّ مَرَّةٍ مَعْلُومَةً جَدِيدَةً، عَلَى اعْتِبَارِ التَّسَلْسُلِ الْمَنْطِقِيِّ بَيْنَ مَا يَلْحَقُ وَمَا يَسْبِقُ فِيهَا (كَالْأَحْدَاثِ وَالزَّمَنِ)، وَهُوَ مَا يَخْلُقُ تَرْتِيبًا تَلَازُمِيًّا فِي مَوْضُوعَاتِهَا، وَفْقَ قَاعِدَةِ التَّدَرُّجِ (Progression).[23] وَإِنَّمَا نَرُومُ الْبَحْثَ فِي النُّصُوصِ/الْخِطَابَاتِ الَّتِي تَتَعَدَّدُ مَوْضُوعَاتُهَا، وَلَا تَظْهَرُ الْمُنَاسَبَةُ وَالصِّلَةُ بَيْنَهَا،[24] وَيَتَعَسَّرُ رَبْطُ مَوْضُوعٍ قَضِيَّةٍ بِالسِّيَاقِ الْقَبْلِيِّ، مِمَّا يُوهِمُ وُجُودَ قَطِيعَةٍ مَوْضُوعِيَّةٍ.[25]

---

(20) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ نَفْسُهُ، (314/18.

(21) مَحْمُودُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحُسَيْنِيُّ الْأَلُوسِيُّ، رُوحُ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي، تَحْقِيقُ: عَلِي عَبْد الْبَارِي عَطِيَّة، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، ط01، 1415هـ، (420/09).

(22) الشَّاطِبِيُّ، الْمُوَافَقَاتُ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ، تَحْقِيقُ: أَبِي عُبَيْدَة مَشْهُورِ بْنِ حَسَنِ آلِ سَلْمَانَ، دَارُ ابْنِ عَفَّان، الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ، ط01، 1417هـ/1997م، (268/04).

(23) وَيَصْطَلِحُ عَلَيْهِ برينكر بِسُلَّمِيَّةِ الْمَوْضُوعَاتِ، يُنْظَرُ: التَّحْلِيلُ اللُّغَوِيُّ لِلنَّصِّ، ص74.

(24) وَهِي مَسْأَلَةٌ أَقْرَبُ مَا تَكُونُ إِلَى مَا يُسَمِّيهِ ميشال آدم بِمُصْطَلَحِ الْبِنْيَةِ الْكُبْرَى (Macro-Structure)، لِيُشِيرَ إِلَى كَيْفِيَّةِ التَّعَامُلِ مَعَ الِانْقِطَاعَاتِ الَّتِي يُوَاجِهُهَا الْقَارِئُ فِي تَعَامُلِهِ مَعَ النَّصِّ.

(25) لِلتَّفْصِيلِ فِي مَفْهُومِ الْقَطِيعَةِ الْمَوْضُوعِيَّةِ، يُنْظَرُ: مفْتَاح بْن عرُوس، الاتِّسَاقُ وَالِانْسِجَامُ فِي الْقُرْآنِ، أُطْرُوحَةُ دُكْتُورَاه دَوْلَةٍ، جَامِعَةُ الْجَزَائِرِ، 2007/2006م، ص84-91.

وَيَبْدُو هَذَا الْعُنْصُرُ مُكَرَّرًا إِذَا مَا قَارَنَاهُ بِسَابِقِهِ، إِلَّا أَنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَهُمَا وَاضِحٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْأَوَّلَ يَنْبَنِي عَلَى الصُّورَةِ الْكُلِّيَّةِ لِلْمَوْضُوعِ الْوَاحِدِ، فِي حِينِ أَنَّ هَذَا الْجُزْءَ يَتَّصِلُ بِالتَّتَابُعِ الْمُنْتَظَمِ لِأَجْزَاءِ الْخِطَابِ، وَمَا يَتَّصِلُ بِالْبَحْثِ فِي أَسْبَابِ التَّرْتِيبِ، وَتَعَلُّقِ الْمَوْضُوعَاتِ الْجُزْئِيَّةِ فِي بِنَاءِ الْمَوْضُوعِ الْكُلِّيِّ، فَعَنْ تَرْتِيبِ سُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ مَثَلًا نَجِدُ ابْنَ عَاشُورٍ يَذْكُرُ الدَّعَائِمَ الَّتِي تَقُومُ عَلَيْهَا؛ إِذْ «تَدُورُ آيُهَا حَوْلَ مِحْوَرِ تَحْقِيقِ الْوَحْدَانِيَّةِ وَإِبْطَالِ الشِّرْكِ وَنَقْضِ قَوَاعِدِهِ، وَالتَّنْوِيهِ بِالْإِيمَانِ وَشَرَائِعِهِ. فَكَانَ افْتِتَاحُهَا بِالْبِشَارَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ بِالْفَلَاحِ الْعَظِيمِ، (...)، وَأَعْقَبَ ذَلِكَ بِوَصْفِ خَلْقِ الْإِنْسَانِ أَصْلِهِ وَنَسْلِهِ الدَّالِ عَلَى تَفَرُّدِ اللهِ تَعَالَى بِالْإِلَهِيَّةِ لِتَفَرُّدِهِ بِخَلْقِ الْإِنْسَانِ وَنَشْأَتِهِ (...)، وَانْتَقَلَ إِلَى الِاعْتِبَارِ بِخَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَدَلَالَتِهِ عَلَى حِكْمَةِ اللهِ تَعَالَى (...)، وَانْتَقَلَ إِلَى التَّذْكِيرِ بِبِعْثَةِ الرُّسُلِ لِلْهُدَى وَالْإِرْشَادِ إِلَى التَّوْحِيدِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ (...)، وَخُتِمَتْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ (ﷺ) أَنْ يَعُضَّ عَنْ سُوءِ مُعَامَلَتِهِمْ وَيَدْفَعَهَا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، وَيَسْأَلَ الْمَغْفِرَةَ لِلْمُؤْمِنِينَ».[26]

4. تَغَيُّرُ مَوْضُوعِ الْخِطَابِ.

إِنَّ الْحَدِيثَ عَنِ التَّغَيُّرِ (الِانْتِقَالِ، التَّحَوُّلِ) الْمَوْضُوعِيِّ لِلْخِطَابِ يَسْتَلْزِمُ الْبَحْثَ فِي الرَّوَابِطِ أَوِ الْعَلَاقَةِ الدَّلَالِيَّةِ، ذَلِكَ أَنَّنَا سَنَقْتَصِرُ عَلَى الْبَحْثِ فِي الِانْتِقَالِ الْمُقْتَرِنِ بِعَدَمِ وُجُودِ الرَّوَابِطِ الْإِحَالِيَّةِ وَفُقْدَانِ الْعَلَاقَةِ الدَّلَالِيَّةِ؛[27] لِأَنَّ وُجُودَهَا مُغْنٍ عَنِ الْبَحْثِ لِوُجُودِ مُبَرِّرَاتِ الِانْتِقَالِ.

وَنُشِيرُ فِي الْبِدَايَةِ إِلَى بَحْثِ فان دايك فِي الْمَسْأَلَةِ، فَبَعْدَ أَنْ حَلَّلَ الْبِنْيَةَ الْكُبْرَى فِي قِصَّةٍ وَاحِدَةٍ، يَقْتَرِحُ تَحْلِيلَ نَوْعٍ آخَرَ بِسَرْدِ حِكَايَةٍ تَتَدَاخَلُ مَوْضُوعَاتُهَا، فَتَنْحَرِفُ قَلِيلًا، مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى تَغَيُّرِ الْمَوْضُوعِ، وَيَحْصُلُ هَذَا إِذَا كَانَتْ جُمْلَةٌ مِنَ الْخِطَابِ لَمْ تَعُدْ تَنْتَمِي إِلَى الْمَوْضُوعِ الْمُفْتَرَضِ.[28] وَقَدْ يَصِلُ هَذَا التَّغَيُّرُ إِلَى أَقْصَى حُدُودِهِ، كَأَنْ يَصِيرَ إِلَى التَّضَادِّ بَيْنَ الْمَوْضُوعَاتِ،[29] وَهُوَ مَا يَقْتَضِيهِ اسْتِعْمَالُ بَعْضِ الْأَسَالِيبِ وَالْعِبَارَاتِ كَالِاسْتِدْرَاكِ بِـ(لَكِنْ)، حَيْثُ يَتَقَابَلُ مَوْضُوعُ الْجُمْلَةِ الْأُولَى تَقَابُلَ تَضَادٍّ –مَثَلًا– مَعَ مَوْضُوعِ الْجُمْلَةِ الَّتِي تَلِيهَا. أَوِ التَّخْصِيصِ بِأَنْ يَتِمَّ الِانْتِقَالُ مِنَ الْإِجْمَالِ إِلَى التَّفْصِيلِ، أَوِ الْعَكْسُ عَنْ طَرِيقِ التَّعْمِيمِ، وَهَذِهِ الْعَلَاقَاتُ أَقْرَبُ إِلَى التَّأْوِيلِ. أَمَّا الْعَلَاقَةُ الْأُخْرَى الْأَكْثَرُ إِيغَالًا فِي الْبُعْدِ فَهِيَ بَابُ الْمُنَاسَبَةِ، وَسَنَأْتِي عَلَى إِفْرَادِهَا بِبَحْثٍ مُسْتَقِلٍّ فِي الْجَانِبِ التَّطْبِيقِيِّ. وَنَنْتَقِلُ بَعْدَ الْحَدِيثِ عَنْ مَوْضُوعِ الْخِطَابِ إِلَى الْبَحْثِ فِي الْعَلَاقَاتِ الْجَامِعَةِ بَيْنَ أَطْرَافِ الْخِطَابِ عُمُومًا، وَبَيْنَ الْآيِ تَحْدِيدًا، وَالَّتِي تَتَجَاوَزُ حُدُودَ الِارْتِبَاطِ الشَّكْلِيِّ إِلَى مَا هُوَ أَعْمَقُ.

وَلِنَتَبَيَّنَ الظَّاهِرَةَ بِصُورَةٍ أَدَقَّ نَقِفُ أَوَّلًا عِنْدَ وَاحِدٍ مِنَ التَّفَاسِيرِ الَّتِي عُنِيَتْ بِالتَّفْسِيرِ الْمَوْضُوعِيِّ، وَهُوَ الْأَسَاسُ فِي التَّفْسِيرِ لِلشَّيْخِ سَعِيد حَوَّى (ت 1409هـ) وَمِنْ خِلَالِهِ نَعْرِضُ لِسُورَةٍ مِنَ الطِّوَالِ، وَهِيَ سُورَةُ الْأَنْعَامِ الَّتِي تَتَعَدَّدُ مَوْضُوعَاتُهَا، فَمِنْ جِهَةٍ نُحَاوِلُ تِبْيَانَ أَوْجُهِ الرَّبْطِ بَيْنَ قَضَايَاهَا الْجُزْئِيَّةِ، وَمِنْ أُخْرَى الْكَشْفَ عَنْ كَيْفِيَّةِ إِسْهَامِهَا فِي بِنَاءِ خِطَابِ السُّورَةِ الْمُوَحَّدِ. وَنُحَلِّلُ تَفْسِيرَ سُورَةٍ قَصِيرَةٍ حَتَّى تَتَّضِحَ لَنَا الظَّاهِرَةُ جَلِيًّا. وَمِنْهُ يُمْكِنُ الْحُكْمُ عَلَى انْسِجَامِ الْخِطَابِ مَهْمَا امْتَدَّتِ الْبِنْيَةُ الْخَطِّيَّةُ لِلنَّصِّ.

---

(26) التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ، (18/06-07).

(27) يُشِيرُ فان دايك إِلَى أَنَّ الْعِبَارَاتِ الْمُشَكِّلَةَ لِلْبِنَاءِ/النَّصِّ تَتَرَابَطُ حِينَئِذٍ بِفِعْلِ مَوْضُوعِ الْخِطَابِ/التَّحَاوُرِ مِنْ خِلَالِ عَلَاقَاتِ: السَّبَبِيَّةِ وَالْعِلَّةِ وَالنَّتِيجَةِ وَالْمُتَعَلِّقَاتِ الضَّرُورِيَّةِ.

(28) وَهُوَ مَا يُقَابِلُ مَبْحَثَ الِالْتِفَاتِ فِي الْبَلَاغَةِ. وَيُسَمِّيهِ مُحَمَّد خطَّابِي بِالْمَوْضُوعِ الْمُقْحَمِ.

(29) لِلتَّفْصِيلِ أَكْثَرَ يُنْظَرُ: فان دايك، النَّصُّ وَالسِّيَاقُ، ص193-195.

اعْتَمَدَ الشَّيْخُ سَعِيد حَوَّى فِي تَحْدِيدِ الْأَقْسَامِ وَالْمَقَاطِعِ عَلَى الْمَعَانِي مَعَ بَعْضِ الْعَلَامَاتِ، كَالْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ مَطْلَعِ الْمَقْطَعِ وَخَاتِمَتِهِ، أَوْ بَيْنَ مُقَدِّمَاتِ الْأَجْزَاءِ وَالْفَقَرَاتِ، وَمِنْهُ تَوَصَّلَ إِلَى تَقْسِيمِهَا قِسْمَيْنِ: الْقِسْمُ الْأَوَّلُ، وَيَمْتَدُّ حَتَّى نِهَايَةِ الْآيَةِ [الْأَنْعَامُ:94]. بِدَايَتُهُ بِدَايَةُ السُّورَةِ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾ [الْأَنْعَامُ:01]، وَنِهَايَتُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنكُم مَّا كُنتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ [الْأَنْعَامُ:94].

وَيَسْتَنِدُ فِي تَقْسِيمِهِ إِلَى الْمَضْمُونِ الْعَامِّ، وَكَذَا الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ مَطْلَعِهِ وَخَاتِمَتِهِ؛ فَالْآيَةُ الْأُولَى فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ تَتَحَدَّثُ عَنِ الشِّرْكِ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَّ الْآيَةَ الْأَخِيرَةَ تَتَحَدَّثُ عَنْ حَالِ الشِّرْكِ وَأَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَلَا يَخْفَى هَذَا الْوَجْهُ مِنَ الْمُنَاسَبَةِ.(30)

أَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي فَيَبْدَأُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ فَالِقُ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوَىٰ﴾ [الْأَنْعَامُ:95]، وَيَنْتَهِي آخِرَ السُّورَةِ. وَالصِّلَةُ وَاضِحَةٌ بَيْنَ مَا خَلَقَ اللهُ لِلْإِنْسَانِ، وَبَيْنَ كَوْنِ الْإِنْسَانِ خَلِيفَةً عَلَى هَذِهِ الْأَرْضِ. وَمَنْ تَأَمَّلَ مُقَدِّمَتَيِ الْقِسْمَيْنِ وَمَضْمُونَيْهِمَا اتَّضَحَ لَهُ بِمَا لَا يَقْبَلُ الْجَدَلَ صِلَةُ ذَلِكَ بِمِحْوَرِ السُّورَةِ.

يَتَأَلَّفُ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنْ ثَلَاثَةِ مَقَاطِعَ، وَيَتَأَلَّفُ الْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ مَقْطَعَيْنِ؛ أَمَّا الْمَقْطَعُ الْأَوَّلُ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ فِي السُّورَةِ: فَيَمْتَدُّ مِنَ الْآيَةِ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾ [الْأَنْعَامُ:01] إِلَى نِهَايَةِ الْآيَةِ: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الْأَنْعَامُ:17]. وَفِيهِ مُقَدِّمَةٌ، هِيَ مُقَدِّمَةُ السُّورَةِ كُلِّهَا، وَتَتَأَلَّفُ مِنْ آيَاتٍ ثَلَاثٍ. فَفَصَّلَ فِي مَضْمُونِ مِحْوَرِ السُّورَةِ، وَبَنَى عَلَيْهِ وَنَاقَشَ الْكَافِرِينَ. وَبَيَّنَ الْمَوْقِفَ الصَّحِيحَ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ.

ثُمَّ يَأْتِي الْمَقْطَعُ الثَّانِي، وَيَمْتَدُّ مِنَ الْآيَةِ: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الْأَنْعَامُ:18] إِلَى نِهَايَةِ الْآيَةِ ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ۚ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الْأَنْعَامُ:73]، وَالسِّيَاقُ الْخَاصُّ كُلُّهُ يَكَادُ يَكُونُ عَرْضًا لِمَظَاهِرَ مِنْ قَهْرِ اللهِ وَحِكْمَتِهِ وَعِلْمِهِ، وَهِيَ الْمَعَانِي الَّتِي ذَكَرَتْهَا أَوَّلُ آيَةٍ فِيهِ، وَلَعَلَّ آخِرَ آيَةٍ فِي الْمَقْطَعِ تَدُلُّ عَلَى هَذَا كُلِّهِ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ ۖ وَيَوْمَ يَقُولُ كُن فَيَكُونُ ۚ قَوْلُهُ ٱلْحَقُّ ۚ وَلَهُ ٱلْمُلْكُ يَوْمَ يُنفَخُ فِى ٱلصُّورِ ۚ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ۚ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الْأَنْعَامُ:73].

ويَأْتِي بَعْدَهُ مَقْطَعٌ آخَرُ، هوَ الْمَقْطَعُ الثَّالِثُ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِن سُورَةِ الْأَنْعَامِ. وَيَمْتَدُّ مِنَ الآيَةِ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا ءَالِهَةً﴾ [الْأَنْعَامُ:74] إِلَى نِهَايَةِ الْآيَةِ: ﴿لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنكُم مَّا كُنتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ [الْأَنْعَامُ:94]، وَهُوَ يَعْرِضُ لِقَضَايَا التَّوْحِيدِ، وَلِقَضَايَا الشِّرْكِ، مِن خِلَالِ قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَعَرْضِهِ لِمَسِيرَةِ مَوْكِبِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ، وَيَنْتَهِي بِعَرْضِ مَشْهَدٍ مِن مَشَاهِدِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ يُؤَنِّبُ فِيهِ الْمُشْرِكُونَ، وَيَتَحَدَّثُ عَنْ كُفْرِ الْكَافِرِينَ بِاللهِ تَعَالَى، وَشِرْكِ الْمُشْرِكِينَ بِهِ، كَمَا يُحَدِّثُنَا عَنْ حَالِ هَؤُلَاءِ الْكَافِرِينَ إِذَا رَجَعُوا إِلَى اللهِ، وَذَلِكَ لَهُ صِلَةٌ بِمِحْوَرِ السُّورَةِ.

وَبِهَذَا يَتِمُّ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ السُّورَةِ فِي التَّقْرِيرِ وَالعَرْضِ وَالْمُنَاقَشَةِ وَتَأْكِيدِ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤَكَّدَ. لِيَتْلُوَهُ الْقِسْمُ الثَّانِي وَهُوَ ما تَبَقَّى مِنَ السُّورَةِ، مِنَ الآيَةِ [95]، إِلَى نِهَايَةِ السُّورَةِ، وَبِدَايَتُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ فَالِقُ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوَىٰ﴾ [الْأَنْعَامُ:95] وَهُوَ مَقْطَعَانِ؛

(30) سَعِيد حَوَّى، الْأَسَاسُ فِي التَّفْسِيرِ، دَارُ السَّلَامِ، الْقَاهِرَةُ، مِصْرُ، ط06، 1424هـ، (1566/03).

الْمَقْطَعُ الْأَوَّلُ يَمْتَدُّ مِنَ الآيَةِ [95] إِلَى نِهَايَةِ الآيَةِ: ﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهَۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِۚ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴾ [الْأَنْعَامُ:140]. وَيَتَأَلَّفُ مِنْ مُقَدِّمَةٍ وَثَلَاثِ فَقَرَاتٍ. تَتَحَدَّثُ الْمُقَدِّمَةُ عَنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَمَّا خَلَقَ، وَعَمَّا فَعَلَ لِلْإِنْسَانِ، ثُمَّ تَأْتِي ثَلَاثُ فَقَرَاتٍ مَعْطُوفٍ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَكُلُّهَا مَبْدُوءَةٌ بِفِعْلٍ مَاضٍ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَوَاقِفَ لِلْكَافِرِينَ: ﴿ وَجَعَلُواْ لِلَّهِ شُرَكَآءَ ٱلْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ ﴾ [الْأَنْعَامُ:100]، ﴿ وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَئِن جَآءَتْهُمْ ءَايَةٌ لَّيُؤْمِنُنَّ بِهَا ﴾ [الْأَنْعَامُ:109]، ﴿ وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا ﴾ [الْأَنْعَامُ:136].

فَإِذَا انْتَهَتِ الْفَقْرَةُ الْأَخِيرَةُ يَعُودُ السِّيَاقُ لِلْحَدِيثِ عَمَّا خَلَقَ اللهُ لِلْإِنْسَانِ، وَبِذَلِكَ يَبْدَأُ الْمَقْطَعُ الثَّانِي مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ ﴾ [الْأَنْعَامُ:141]، وَهُوَ تَذْكِيرٌ بِنِعَمِ اللهِ، مِنَ النَّبَاتِ وَالْأَنْعَامِ، وَرَدٌّ عَلَى مَا افْتَرَوْهُ مِنَ التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ، وَبَيَانٌ لِلْمُحَرَّمَاتِ. ثُمَّ تَتْبَعُ الْمُقَدِّمَةَ ثَلَاثُ مَجْمُوعَاتٍ كُلُّهَا مَبْدُوءَةٌ بِفِعْلِ الْأَمْرِ (قُلْ)؛ فَأَوَّلُهَا تَبْدَأُ مِنْ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [الْأَنْعَامُ:145]، وَتَضَمَّنَتِ الْحَدِيثَ عَمَّا حَرَّمُوهُ مِمَّا لَمْ يُحَرِّمْ، أَمَّا الثَّانِيَةُ فَهِيَ الْوَصَايَا الْعَشْرُ فِي بَيَانِ الْمُحَرَّمَاتِ الَّتِي أَتَى الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهَا، وَآخِرُ الْمَجْمُوعَاتِ فِي أَمْرِ النَّبِيِّ (ﷺ) بِالْإِخْبَارِ بِمَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ مِنَ الْهِدَايَةِ، وَهِيَ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ –عَلَيْهِ السَّلَامُ–.

وَيُمْكِنُ أَنْ نُلَخِّصَ هَذَا التَّقْسِيمَ الْمَوْضُوعِيَّ الَّذِي يُبَيِّنُ بِنْيَةَ السُّورَةِ كَمَا يَلِي:

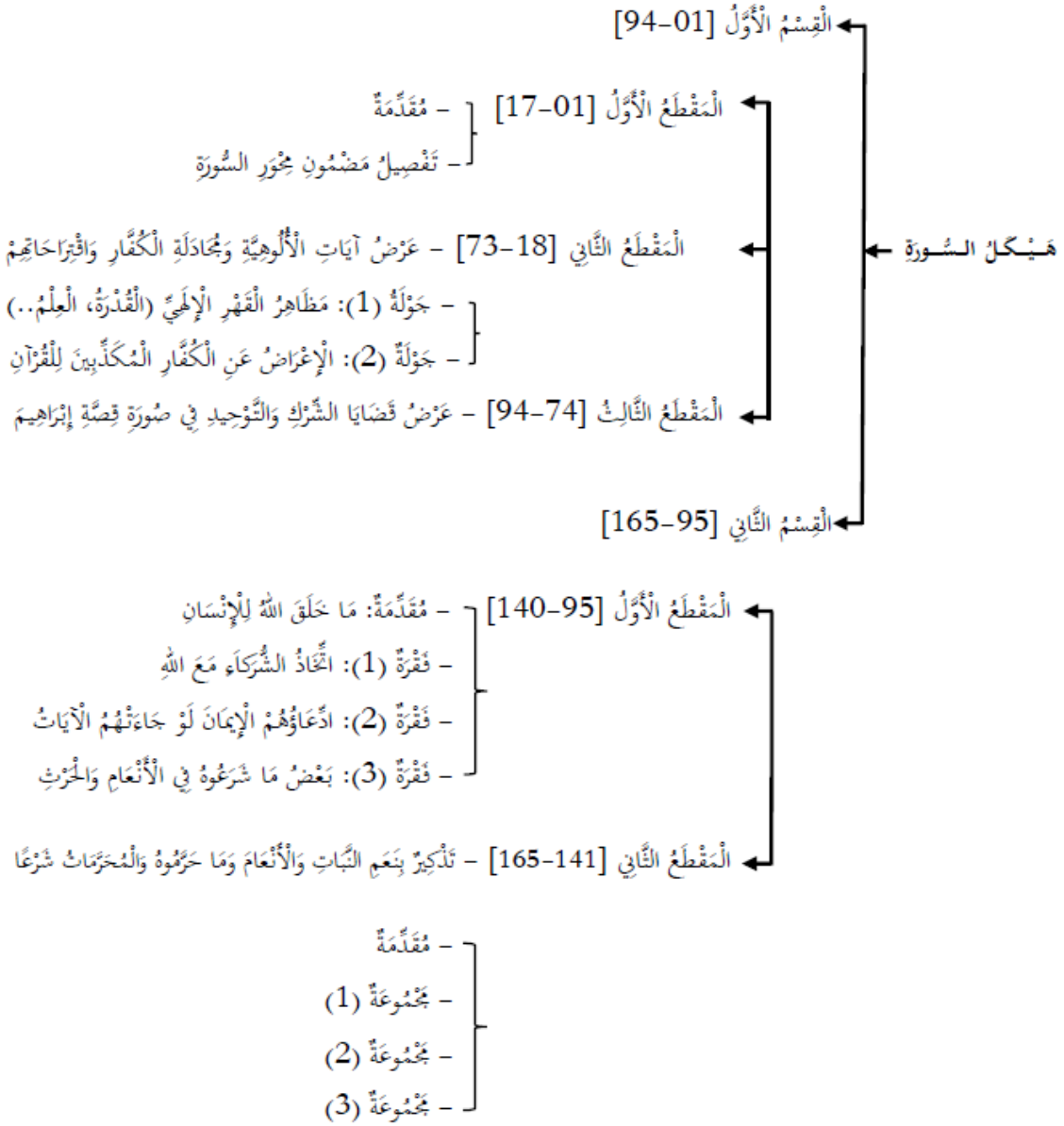

وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ الْمَوْضُوعَاتُ الْجُزْئِيَّةُ الَّتِي عَبَّرَ عَنْهَا بِالْمَقَاطِعِ، فَيَعْتَبِرُهَا مَوْضُوعَاتٍ تُجْمَلُ أَوَّلَ الْمَقْطَعِ ثَمَّ تُفَصَّلُ فِي أَثْنَائِهِ، لِتَعُودَ إِلَى الْإِجْمَالِ مِنْ جَدِيدٍ فِي آخِرِهِ، لِيَحْصُلَ بِذَلِكَ الرَّبْطُ الْمَوْضُوعِيُّ (الْمُنَاسَبَةُ) مَعَ الْمَقْطَعِ الْمُوَالِي؛ فَفِي حَدِيثِهِ، مَثَلًا، عَنِ الْمَقْطَعِ الثَّانِي مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ [18-73] يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ السِّيَاقَ الْخَاصَّ لِلْمَقْطَعِ كُلِّهِ بِجَوْلَتَيْهِ [18-60] وَ[61-73] يَكَادُ يَكُونُ عَرْضًا لِمَظَاهِرَ مِنْ قَهْرِ اللهِ وَحِكْمَتِهِ وَعِلْمِهِ، وَهِيَ الْمَعَانِي الَّتِي ذَكَرَتْهَا أُوَّلُ آيَةٍ فِيهِ، وَلِذَلِكَ فَصَّلَ فِي الْمَقْطَعِ مَظَاهِرَ مِنْ قَهْرِهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ، وَمَظَاهِرَ مَنْ عِلْمِهِ، وَمَظَاهِرَ مِنْ حِكْمَتِهِ، وَهُوَ مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ آخِرُ آيَةٍ فِي الْمَقْطَعِ.[31] وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا أَنَّ كُلَّ مَقْطَعٍ يَبْدَأُ بِمَوْضُوعِهِ مُجْمَلًا لِيُفَصَّلَ ثُمَّ يُجْمَلَ فَيَكُونُ كَرَدِّ الْعَجُزِ عَلَى الصَّدْرِ، وَحَتَّى يَتَّضِحَ الْقَصْدُ أَكْثَرَ، نُمَثِّلُ لِهَذَا التَّفْصِيلِ بِالشَّكْلِ:

(31) يُنْظَرُ: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ نَفْسُهُ، (03/1567-1668).

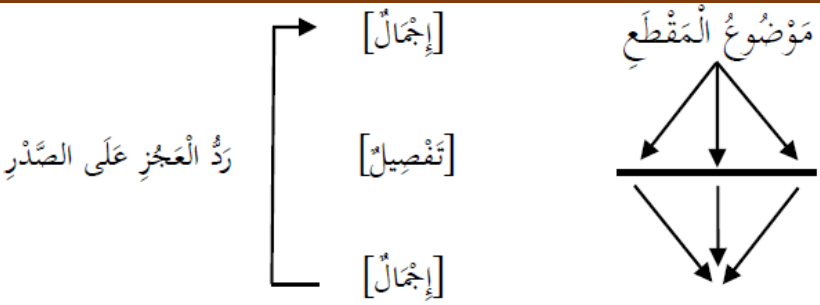

أَمَّا انْتِقَالُ الْخِطَابِ مِنْ حَالَةٍ إِلَى أُخْرَى فَقَدْ جَعَلَ الشَّيْخُ سَعِيد حَوَّى كُلَّ مَقْطَعٍ تَفْصِيلًا مَحْصُورًا بَيْنَ إِجْمَالَيْنِ، يَقْتَضِي مُنَاسَبَةً لِرَبْطِهِ بِالْمَقْطَعِ التَّالِي، حَتَّى صَارَتْ عِنْدَهُ حَقِيقَةً مُسَلَّمَةً. لِهَذَا كَثُرَتْ عِبَارَاتُهُ فِي أَنَّ الْمُنَاسَبَةَ وَاضِحَةٌ بَيْنَ تِلْكَ الْمَوْضُوعَاتِ مِنْ جِهَةٍ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ مَوْضُوعِ السُّورَةِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، فَنَجِدُ عِبَارَاتٍ مِنْ مِثْلِ: «إِنَّ صِلَةَ هَذَا الْمَقْطَعِ (يَعْنِي الثَّانِي مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ) بِمِحْوَرِ السُّورَةِ وَاضِحَةٌ»، وَ«فَمَا بَيْنَ بِدَايَةِ الْمَقْطَعِ وَنِهَايَتِهِ صِلَةٌ وَاضِحَةٌ»، وَ«إِنَّ صِلَاتِ هَذَا الْمَقْطَعِ (أَيِ: الْأَخِيرُ مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي) بِذَلِكَ كُلِّهِ وَاضِحَةٌ لَا تَكَادُ تَخْفَى». وَعِنْدَ رَبْطِهِ بَيْنَ الْمَقَاطِعِ يُشِيرُ إِلَيْهَا، كَقَوْلِهِ فِي الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ الْمَقْطَعِ الثَّالِثِ وَالْمَقْطَعِ الْأَوَّلِ مِنَ الْقِسْمِ الْأَخِيرِ، وَعِلَاقَتِهِمَا بِمِحْوَرِ السُّورَةِ: «لَاحِظْ قَوْلَهُ تَعَالَى فِي الْمَقْطَعِ عَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ –عَلَيْهِ السَّلَامُ–: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [الْأَنْعَامُ:79]، وَقَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الْأَنْعَامُ:94]، إِنَّهُ مِنْ مُلَاحَظَةِ ذَلِكَ نُدْرِكُ الصِّلَةَ بَيْنَ الْمَقْطَعِ وَمِحْوَرِ السُّورَةِ».[32]

أَيْ أَنَّ الْمُنَاسَبَةَ بَيْنَ الْمَقَاطِعِ وَبَيْنَ الْمِحْوَرِ تَكُونُ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ:

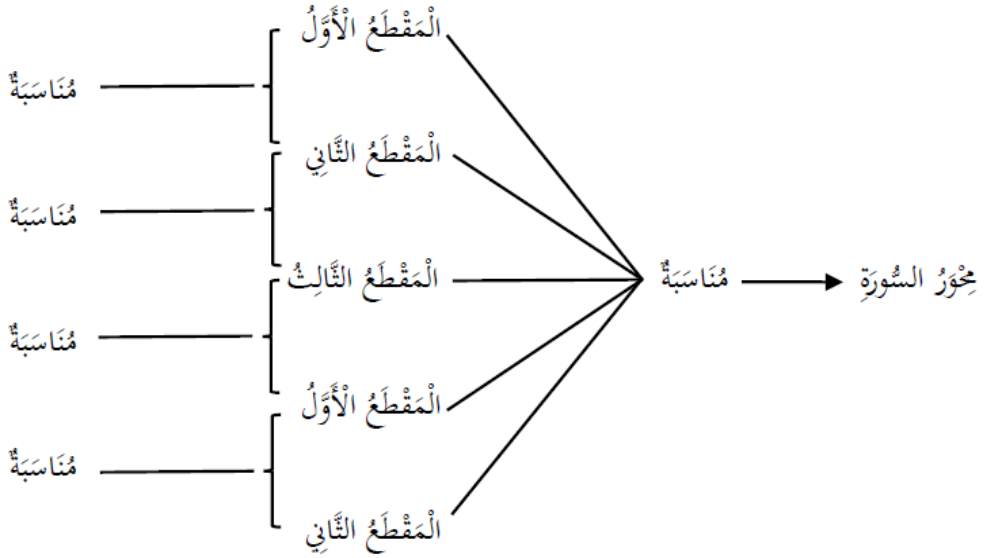

رَسْمٌ تَوْضِيحِيٌّ لِلْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ مَقَاطِعِ سُورَةِ الْأَنْعَامِ وَبَيْنَ مِحْوَرِهَا

أَمَّا السُّورَةُ الْأُخْرَى الْقَصِيرَةُ الَّتِي سَنَعْرِضُ لَهَا هِيَ سُورَةُ الْمُطَفِّفِينَ، إِذْ تَتَعَدَّدُ مَوْضُوعَاتُهَا هِيَ الْأُخْرَى عَلَى قِصَرِهَا، وَمِنْهُ نَقِفُ عِنْدَ تَحْلِيلِ مَوْضُوعَاتِهَا الْجُزْئِيَّةِ الَّتِي تَنْبَنِي عَلَيْهَا، وَمَدَى الْمُنَاسَبَةِ الرَّابِطَةِ بَيْنَهَا.

(32) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ نَفْسُهُ، (1687/03).

بِالنَّظَرِ فِي قَضِيَّةِ السُّورَةِ نَجِدُ أَنَّ صَاحِبَ الْأَسَاسِ قَسَّمَهَا أَرْبَعَةَ مَوْضُوعَاتٍ جُزْئِيَّةٍ تَعُدُّ الْقَضَايَا الَّتِي يَقُومُ عَلَيْهَا مَوْضُوعُ السُّورَةِ الْعَامُّ، فَأَطْلَقَ عَلَيْهَا تَسْمِيَةَ الْفَقَرَاتِ، وَسَارَ فِي تَقْسِيمِهَا بِحَسَبَ وُضُوحِ مَعَالِمِهَا، وَتَرَابُطِ صِلَاتِهَا، وَمِنْهُ جَعَلَهَا أَرْبَعَ فَقْرٍ، لِكُلٍّ مِنْهَا مَوْضُوعُهَا عَلَى هَذَا النَّحْوِ:

الْفَقْرَةُ الْأُولَى تَسْتَمِرُّ إِلَى الْآيَةِ [06]. ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [الْمُطَفِّفِينَ:01] ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الْمُطَفِّفِينَ:06]

حَدَّثَنَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذِهِ الْفَقْرَةِ عَنْ خُلُقٍ مِنْ أَخْلَاقِ الْكَافِرِينَ، وَهُوَ التَّطْفِيفُ فِي الْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ، ثُمَّ انْتَقَلَ الْكَلَامُ إِلَى الْحَدِيثِ عَنِ الْكَافِرِينَ بِشَكْلٍ عَامٍّ فِي الْفَقْرَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَانَتِ الْأُولَى مُقَدِّمَةً لِلْكَلَامِ عَنِ الثَّانِيَةِ الَّتِي تَمْتَدُّ مِنَ الْآيَةِ [07] إِلَى نِهَايَةِ الْآيَةِ [17]، أَيْ مِنْ قَوْلِ الْبَارِي سُبْحَانَهُ: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْفُجَّارِ لَفِى سِجِّينٍ﴾ [الْمُطَفِّفِينَ:07] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ يُقَالُ هَٰذَا ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تُكَذِّبُونَ﴾ [الْمُطَفِّفِينَ:17].

لَمَّا تَقَدَّمَ مِنْ صِفَاتِ الْفُجَّارِ فِي الْفَقْرَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ: التَّطْفِيفُ فِي الْمِيزَانِ وَالْمِكْيَالِ، وَالتَّكْذِيبُ بِيَوْمِ الدِّينِ، وَالِاعْتِدَاءُ، وَالْإِثْمُ، وَاتِّهَامُ كِتَابِ اللهِ بِأَنَّهُ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ. أَعْقَبَتْهَا الْفَقْرَةُ الثَّالِثَةُ الَّتِي فَصَّلَتْ مَظْهَرًا مِنْ مَظَاهِرِ فَلَاحِ الْمُتَّقِينَ، بَعْدَ أَنْ أَرَتْنَا الْفَقْرَةُ الثَّانِيَةُ مَظْهَرًا مِنْ مَظَاهِرِ خَسَارِ الْكَافِرِينَ،(33) وَلِذَلِكَ كَانَ الْكَلَامَانِ مَفْصُولَيْنِ عَنْ بَعْضِهِمَا عَلَى وَجْهِ التَّقَابُلِ بِالضِّدِّ.

ثُمَّ تَأْتِي فَقْرَةٌ ثَالِثَةٌ وَتَمْتَدُّ مِنَ الْآيَةِ [18] حَتَّى نِهَايَةِ الْآيَةِ [28]، أَيْ مِنْ: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْأَبْرَارِ لَفِى عِلِّيِّينَ﴾ [الْمُطَفِّفِينَ:18] إِلَى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ [الْمُطَفِّفِينَ:28].

وَتَتَحَدَّثُ عَمَّا أَعَدَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْأَبْرَارِ، وَذَلِكَ مَظْهَرُ فَلَاحِهِمْ، فَهِيَ إِذَنْ تَفْصِيلٌ لِفَلَاحِ الْأَبْرَارِ، ثُمَّ تَأْتِي الْفَقْرَةُ الرَّابِعَةُ،(34) وَتَمْتَدُّ مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا۟ كَانُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَضْحَكُونَ﴾ [الْمُطَفِّفِينَ:29] حَتَّى نِهَايَةِ السُّورَةِ؛ أَيْ: ﴿هَلْ ثُوِّبَ ٱلْكُفَّارُ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [الْمُطَفِّفِينَ:36] لِتُحَدِّثَنَا عَنْ مَوْقِفِ الْكَافِرِينَ مِنَ الْمُتَّقِينَ فِي الدُّنْيَا، وَمَا يُعَاقَبُ بِهِ الْكَافِرُونَ فِي مُقَابِلِ ذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ، وَمَا يُجْزَاهُ الْمُتَّقُونَ فِي مُقَابِلِ صَبْرِهِمْ عَلَى ذَلِكَ.(35)

بَعْدَ أَنَّ عَرَفْنَا مَحَلَّ الْفَقْرَةِ الرَّابِعَةِ فِي السِّيَاقِ الْخَاصِّ وَالسِّيَاقِ الْعَامِّ فِي السُّورَةِ؛ يُمْكِنُ إِجْمَالُ هَذَا التَّقْسِيمِ عَلَى النَّحْوِ السَّابِقِ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ بِالشَّكْلِ الْمُوَالِي:

(33) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ نَفْسُهُ، (6429/11).

(34) لَمْ يُفَصِّلِ الشَّيْخُ فِي مَوْضُوعِ الْفَقْرَةِ الرَّابِعَةِ كَثِيرًا، وَاكْتَفَى بِنَقْلِ كَلَامِ صَاحِبِ الظِّلَالِ، (3862/06).

(35) يُمْكِنُ أَنْ نُلَاحِظَ جَلِيًّا أَنَّ الْفَقَرَاتِ الْأَرْبَعَ لِلسُّورَةِ مَفْصُولَةٌ عَنْ بَعْضِهَا، وَهُوَ مَا يَبْعَثُ عَلَى التَّسَاؤُلِ عَنْ مَدَى الرَّبْطِ الدَّلَالِيِّ بَيْنَ مَوْضُوعَاتٍ مُتَبَايِنَةٍ فِي سُورَةٍ وَاحِدَةٍ. إِلَّا أَنَّ بَحْثَ مُسَوِّغِ الْفَصْلِ بَيْنَ كُلِّ فُقْرَتَيْنِ يُزِيلُ مِثْلَ هَذَا الِاسْتِفْهَامِ؛ فَبَيْنَ الْفُقْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ عَلَاقَةُ عُمُومٍ وَخُصُوصٍ وَجْهِيٍّ، وَبَيْنَ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ مُقَابَلَةُ وَعِيدِ الْفُجَّارِ بِوَعْدِ الْأَبْرَارِ. وَكُلُّهَا مِمَّا يُنَاسِبُ نَظْمَ الْآيَاتِ.

رَسْمٌ تَوْضِيحِيٌّ لِلْفَقَرَاتِ الْمُكَوِّنَةِ لِهَيْكَلِ سُورَةِ الْمُطَفِّفِينَ

بَعْدَ هَذَا الْعَرْضِ الْمُوجَزِ، يُمْكِنُ إِجْمَالُ أَهَمِّ النَّتَائِجِ فِي النِّقَاطِ التَّالِيَةِ:

- أَنَّ مَوْضُوعَ الْخِطَابِ أَحَدُ أَهَمِّ مَبَاحِثِ الِانْسِجَامِ الدَّلَالِيَّةِ الَّتِي تَتَجَاوَزُ النَّظْرَةَ الشَّكْلِيَّةَ، إِذْ إِنَّ سُوَرَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ تُعَدُّ نَصًّا وَاحِدًا، تَمَّ الرَّبْطُ بَيْنَ مُخْتَلَفِ الْمَوْضُوعَاتِ وَالْقَضَايَا الَّتِي وَرَدَتْ فِيهِ، كَمَا أَنَّهَا تَجَاوَزَتْ تَجْزِئَتَهُ جُمَلِيًّا بِالنَّظَرِ إِلَى مَوْضُوعِهِ الشَّامِلِ.
- أَنَّ الطُّولَ وَالْقِصَرَ لَا يَكُونَانِ مِعْيَارًا لِتَحْدِيدِ الْقَضَايَا فِي السُّورَةِ الْوَاحِدَةِ.
- مِنْ عَرْضِ الْمَوْضُوعَاتِ الْجُزْئِيَّةِ لِكُلِّ سُورَةٍ نَجِدُ أَنَّ التَّحْلِيلَ كَانَ قَائِمًا عَلَى النَّظَرِ إِلَيْهَا كَمَوْضُوعٍ وَاحِدٍ مُتَرَابِطِ الْأَجْزَاءِ مُتَسَلْسِلِ الْوَقَائِعِ، يَنْتَفِي مَعَهُ حَذْفُ جُزْءٍ مِنْهُ أَوْ تَغْيِيرُ مَوْقِعِهِ، كُلُّ هَذَا مَعَ اسْتِحْضَارِ أَوْجُهِ الْمُنَاسَبَةِ فِي أَكْثَرِ الْقَضَايَا الَّتِي وَرَدَتْ فِيهِ.
- أَنَّ بَحْثَ الْعَلَاقَاتِ الدَّلَالِيَّةِ فِي النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ لَا تَحْكُمُهُ ضَوَابِطُ مُعَيَّنَةٌ، فَيُؤَوَّلُ النَّصُّ الْوَاحِدُ بِالنَّظَرِ إِلَى زَوَايَا الْمُعَالَجَةِ، إِمَّا مِنْ بَابِ الْمُنَاسَبَةِ، أَوْ مِنْ بَابِ الْعَلَاقَاتِ الدَّاخِلِيَّةِ كَالْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ، أَوِ الْإِجْمَالِ وَالتَّفْصِيلِ.
- يَنْبَنِي الْهَيْكَلُ الْمَوْضُوعِيُّ لِسُورَةِ الْأَنْعَامِ عَلَى قِسْمَيْنِ رَئِيسِيَّيْنِ؛ يَتَأَلَّفُ الْأَوَّلُ مِنْ ثَلَاثَةِ مَقَاطِعَ، وَيَتَأَلَّفُ الثَّانِي مِنْ مَقْطَعَيْنِ؛ يَبْدَأُ كل مَقْطَعٍ بِمَوْضُوعِهِ مُجْمَلًا لِيُفَصَّلَ ثُمَّ يُجْمَلَ مَرَّةً أُخْرَى، وَيَرْتَبِطُ بِغَيْرِهِ مِنَ الْمَقَاطِعِ بِمُنَاسَبَةٍ مَوْضُوعِيَّةٍ.
- تَشْتَمِلُ سُورَةُ الْمُطَفِّفِينَ عَلَى قِصَرِهَا عَلَى أَرْبَعَةِ مَوْضُوعَاتٍ جُزْئِيَّةٍ تُعَدُّ تَرْتَبِطُ فِيمَا بَيْنَهَا بِعَلَاقَاتٍ دَلَالِيَّةٍ كَالتَّقَابُلِ عَلَى وَجْهِ الضِّدِّ والتَفْصِيلِ.

قَائِمَةُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ.

- الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، بِرِوَايَةِ حَفْصٍ عَنْ عَاصِمٍ.

أ. الْكُتُبُ:

1. الْأَسَاسُ فِي التَّفْسِيرِ، سَعِيدُ حَوَّى، دَارُ السَّلَامِ، الْقَاهِرَةُ، مِصْرُ، ط06، 1424هـ.
2. بَلَاغَةُ الْخِطَابِ وَعِلْمُ النَّصِّ، صَلَاح فَضْل، مَنْشُورَاتُ الْمَجْلِسِ الْوَطَنِيِّ لِلثَّقَافَةِ وَالْفُنُونِ وَالْآدَابِ، الْكُوَيْتُ، دط، 1992م.
3. التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ (تَحْرِيرُ الْمَعْنَى السَّدِيدِ وَتَنْوِيرُ الْعَقْلِ الْجَدِيدِ مِنْ تَفْسِيرِ الْكِتَابِ الْمَجِيدِ)، مُحَمَّدٌ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ، الدَّارُ التُّونُسِيَّةُ لِلنَّشْرِ، تُونُسُ، دط، 1984م.

4. التَّحْلِيلُ اللُّغَوِيُّ لِلنَّصِّ، مَدْخَلٌ إِلَى الْمَفَاهِيمِ الْأَسَاسِيَّةِ وَالْمَنَاهِجِ، كلاوس برينكر، تَرْجَمَةُ: سَعِيدِ حَسَنِ بَحِيرِي، مُؤَسَّسَةُ الْمُخْتَارِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، مِصْرُ، ط01، 2005م.

5. دِيوَانُ الشَنْفَرَى، تَحْقِيقُ: إِمِيل بَدِيع يَعْقُوب، دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ، ط2، 1996م.

6. دِيوَانُ كُثَيِّرِ عَزَّةَ، جَمَعَهُ وَشَرَحَهُ: إِحْسَانُ عَبَّاس، دَارُ الثَّقَافَةِ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، دط، 1391هـ/1971م.

7. دِيوَانُ مَجْنُونِ لَيْلَى (قَيْسِ بْنِ الْمُلَوَّحِ)، حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَقَدَّمَ لَهُ: مُحَمَّدُ إِبْرَاهِيم سَلِيم، دَارُ الطَّلَائِعِ، الْقَاهِرَةُ، مِصْرُ، دط، 2010م.

8. دِيوَانُ النَّابِغَةِ الذُبْيَانِيِّ، شَرْحُ وَتَقْدِيمُ: عَبَّاسِ عَبْدِ السَّاتِرِ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، ط03، 1996م.

9. رُوحُ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي، مَحْمُودُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحُسَيْنِيُّ الأَلُوسِيُّ، تَحْقِيقُ: عَلِيِّ عَبْدِ الْبَارِي عَطِيَّة، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، ط01، 1415هـ.

10. كِتَابُ الصِّنَاعَتَيْنِ: الْكِتَابَةُ وَالشِّعْرُ، أَبُو هِلَالٍ الْعَسْكَرِيُّ، دط، دت.

11. لِسَانِيَّاتُ النَّصِّ، مَدْخَلٌ إِلَى انْسِجَامِ الْخِطَابِ، مُحَمَّدُ خطَّابِي، الْمَرْكَزُ الثَّقَافِيُّ الْعَرَبِيُّ، الدَّارُ الْبَيْضَاءُ، الْمَغْرِبُ، ط02، 2006م.

12. مَدْخَلٌ إِلَى عِلْمِ النَّصِّ وَمَجَالَاتُ تَطْبِيقِهِ، مُحَمَّدُ الْأَخْضَرُ الصّبِيحِيُّ، مَنْشُورَاتُ الاِخْتِلَافِ، الْجَزَائِرُ، ط01، 2008م.

13. مَدْخَلٌ إِلَى عِلْمِ اللُّغَةِ النَّصِّي، فالفجَانج هاينه من وديتر فيهفيجر، تَرْجَمَةُ: فَالِحِ بْنِ شَبَيِّبٍ الْعَجْمِيِّ، مَطَابِعُ جَامِعَةِ الْمَلِكِ سُعُودٍ، الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ، دط، 1419هـ.

14. مِفْتَاحُ الْعُلُومِ، يُوسُفُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ السَّكَّاكِيُّ، ضَبَطَهُ وَكَتَبَ هَوَامِشَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ: نعيمُ زرْزُور، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، ط02، 1987م.

15. الْمُوَافَقَاتُ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ اللَّخْمِيُّ الْغَرْنَاطِيُّ الشَّاطِبِيُّ، تَحْقِيقُ: أَبِي عُبَيْدَةَ مَشْهُورِ بْنِ حَسَنِ آلِ سَلْمَانَ، دَارُ ابْنِ عَفَّان، الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ، ط01، 1417هـ/1997م.

16. النَّصُّ وَالسِّيَاقُ، فان دَايك، تَرْجَمَةُ: عَبْدِ الْقَادِرِ قنِينِي، أَفْرِيقْيَا لِلنَّشْرِ، الدَّارُ الْبَيْضَاءُ، الْمَغْرِبُ، دط، 2000م.

ب. الرَّسَائِلُ وَالْأُطْرُوحَاتُ:

17. الاِتِّسَاقُ وَالاِنْسِجَامُ فِي الْقُرْآنِ، مفْتَاح بن عرُوس، أُطْرُوحَةُ دُكْتُورَاه دَوْلَةٍ، جَامِعَةُ الْجَزَائِرِ، 2007/2006م.

ج. الْمَقَالَاتُ:

18. التَّرْتِيبُ فِي النَّصِّ، سلاكتا، تَرْجَمَةُ: مفْتَاح بن عرُوس، دط، دت.